

قوله حال الفقيه الخ قال ابن سهل علم القضاء أخص من العلم بقضيه أي القضاء لأن متعلق فقهاء كل من حيث هو كلي ومتعلق علمه كل من حيث صدق كونه على جزئيات وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقهها هو أم من فقه الفقيه من حيث كونه مضميا ثم قال وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه إلى آخر ما نقل المصنف عن الفقيهين شيخنا الحسين بن عرفة ٥

والله أعلم فأئدة قال ابن عرفة حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط وحال القاضي والمفتي كحال من علم بها مع علم بصغره ولاخفاء أن العلم بهما أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط فإن فقه القضاء والفقه الجنائي على أعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الثلاثة فيها فيلغى طريقها وتعمل معتبرها هو واصلها لابن عبد السلام وعلم القضاء وإن كانت أحد أنواع علم الفقه ولكنه متميز بأموال لا يحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفا بفصل اختصاصه وإن لم يكن له باع في غيره ذلك من أبواب الفقه التي علم الفقيه كذلك وأن التصريف من علم العربية وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه وقد يحسنه من دونهم في علم العربية ولاغلا في اعتبار علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه وإنما الغاية في استعمال كليتا علم الفقه وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس وهو صعب على كثير من الناس فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويعلم غيره فإذا سئل عن واقعة تقع ببعض العوام من مسائل الصلاة أو مسائل الأمانات لا يحسن جواب بل لا يفهم مراد المسائل عنها إلا بعد عسر والشمسوخ في ذلك حكما بما ندم ابن سهل في أول كتابه على بعضها هو وعنه ما قاله الساساني في شرح قول المؤيد وبصيرنا الآن شخص يتعاطى الدقة في العلم ونهت إليه جزئية فيتجنبها شخصها ثم يقع في أخرى مثله فإذا قيل له هذه مثل تلك تجنبها ويقع في ثالثة وعلى ذلك هو وأما ما يتعلق بالقضاء من الأحكام والشروط والأقسام وغيرها من متعلقاته فمحل علم الفروع

الباب الثاني فيما بد الفتوى

اعلم أن المفتي إن كان من أهل الاجتهاد فالواجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده من الأحكام وإن كان من أهل التقليد فالناس فيه على ثلاثة مذاهب وفي كل منها رواية عن الإمام مالك رضي الله عنه وغيره من الأئمة ولشعب آقاويلهم في ذلك عقدنا لكل أهل مذهب فصلا ذكر فيها أمكن ذكره من آقاويل أهل ذلك المذهب الفصل الأول في ذكر نصوص القائلين بوجوب تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق أحاما

من

قوله قال ابن خوزين من بلاد هولاء الامام ابو بكر وقيل ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الله المالكي الأصولي تلميذ الايمري توفي في حدود الاربعين سنة وهو من أهل بصرة في التمهيد لابن عبد البر وخوزين من بلاد نيف والد له قلة أئمة الانساب هو بصيرته ائمة المعجزة وفتح الواو وسكون الغنة وكسر الراء وفتح الميم هذا المشهور قاله الدر الزكشي وقد كسر الميم وقد تبدل باء موحدة ككلاهما عن حافظ ابن عرين عبد البر وسكون الفوق فدا ليرت مهمتين بينهما ألف وقيل مجتبتين وقيل الأولى مهملة والثانية معجمة وقيل بالكلس في شرح المشبهات المتفاجج على الشفاء في جواهر شيخ الاسلام

من الأئمة المجتهدين بالنزاهة والحكم والفتوى والحل المشهور أقوال ذلك الامام الذي قبله لعقد عالمة ونبوتها لمقلده وعليه الاكثر لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول الامام مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام يجب على المجتهدين الاجتهاد في المسائل قال القرافي في الرافعة وهذا القول هو مذهب الاصوليين وجهور الفقهاء والمجتهدين محضين بقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر الآية فأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم وبقوله تعالى فلولا نظر من كل فرقة منهم طائفة ليحققوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فأوجب عليهم تحذير عند انذار علماء قومهم ولولا وجوب التقليد لما وجد ذلك وبقوله تعالى اطعوا الله واطعوا الرسول وأولي الأمر منكم سواء علمناهم على العلماء أو الامراء فهو واجب للتقليد هو ولذلك قال في المختصر حكيم بقوله مقلده ايراج أقواله أو مشهورها دون مقلدتها شاذها وضعيفها والأول ما قوى دليله وفي المشهور خلاف فقيل ما قوى دليله فيراد ايراج وقيل ما كثر قائله وهو المعتبر وقيل قوله ابن القاسم عن مالك في المدونة ووجه الأول ما قال ابن بشير اختلف في المشهور وقيل ما قوى دليله وقيل ما كثر قائله والصحيح أنها فتوى

دليله قال ابن خوزين من بلاد هولاء الامام ابو بكر وقيل ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الله المالكي الأصولي تلميذ الايمري توفي في حدود الاربعين سنة وهو من أهل بصرة في التمهيد لابن عبد البر وخوزين من بلاد نيف والد له قلة أئمة الانساب هو بصيرته ائمة المعجزة وفتح الواو وسكون الغنة وكسر الراء وفتح الميم هذا المشهور قاله الدر الزكشي وقد كسر الميم وقد تبدل باء موحدة ككلاهما عن حافظ ابن عرين عبد البر وسكون الفوق فدا ليرت مهمتين بينهما ألف وقيل مجتبتين وقيل الأولى مهملة والثانية معجمة وقيل بالكلس في شرح المشبهات المتفاجج على الشفاء في جواهر شيخ الاسلام

من الأئمة المجتهدين بالنزاهة والحكم والفتوى والحل المشهور أقوال ذلك الامام الذي قبله لعقد عالمة ونبوتها لمقلده وعليه الاكثر لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول الامام مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام يجب على المجتهدين الاجتهاد في المسائل قال القرافي في الرافعة وهذا القول هو مذهب الاصوليين وجهور الفقهاء والمجتهدين محضين بقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر الآية فأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم وبقوله تعالى فلولا نظر من كل فرقة منهم طائفة ليحققوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فأوجب عليهم تحذير عند انذار علماء قومهم ولولا وجوب التقليد لما وجد ذلك وبقوله تعالى اطعوا الله واطعوا الرسول وأولي الأمر منكم سواء علمناهم على العلماء أو الامراء فهو واجب للتقليد هو ولذلك قال في المختصر حكيم بقوله مقلده ايراج أقواله أو مشهورها دون مقلدتها شاذها وضعيفها والأول ما قوى دليله وفي المشهور خلاف فقيل ما قوى دليله فيراد ايراج وقيل ما كثر قائله وهو المعتبر وقيل قوله ابن القاسم عن مالك في المدونة ووجه الأول ما قال ابن بشير اختلف في المشهور وقيل ما قوى دليله وقيل ما كثر قائله والصحيح أنها فتوى

دليله قال ابن خوزين من بلاد هولاء الامام ابو بكر وقيل ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الله المالكي الأصولي تلميذ الايمري توفي في حدود الاربعين سنة وهو من أهل بصرة في التمهيد لابن عبد البر وخوزين من بلاد نيف والد له قلة أئمة الانساب هو بصيرته ائمة المعجزة وفتح الواو وسكون الغنة وكسر الراء وفتح الميم هذا المشهور قاله الدر الزكشي وقد كسر الميم وقد تبدل باء موحدة ككلاهما عن حافظ ابن عرين عبد البر وسكون الفوق فدا ليرت مهمتين بينهما ألف وقيل مجتبتين وقيل الأولى مهملة والثانية معجمة وقيل بالكلس في شرح المشبهات المتفاجج على الشفاء في جواهر شيخ الاسلام

من الأئمة المجتهدين بالنزاهة والحكم والفتوى والحل المشهور أقوال ذلك الامام الذي قبله لعقد عالمة ونبوتها لمقلده وعليه الاكثر لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول الامام مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام يجب على المجتهدين الاجتهاد في المسائل قال القرافي في الرافعة وهذا القول هو مذهب الاصوليين وجهور الفقهاء والمجتهدين محضين بقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر الآية فأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم وبقوله تعالى فلولا نظر من كل فرقة منهم طائفة ليحققوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فأوجب عليهم تحذير عند انذار علماء قومهم ولولا وجوب التقليد لما وجد ذلك وبقوله تعالى اطعوا الله واطعوا الرسول وأولي الأمر منكم سواء علمناهم على العلماء أو الامراء فهو واجب للتقليد هو ولذلك قال في المختصر حكيم بقوله مقلده ايراج أقواله أو مشهورها دون مقلدتها شاذها وضعيفها والأول ما قوى دليله وفي المشهور خلاف فقيل ما قوى دليله فيراد ايراج وقيل ما كثر قائله وهو المعتبر وقيل قوله ابن القاسم عن مالك في المدونة ووجه الأول ما قال ابن بشير اختلف في المشهور وقيل ما قوى دليله وقيل ما كثر قائله والصحيح أنها فتوى